

البعد القيمي لأسباب النزول القرآني  
The value dimension of the reasons for the  
descent of the Koran

\*\*\*\*\*

د/ شريفة زغيشي  
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1  
cherifazeghichi@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/07/09

تاريخ الإرسال: 2018/10/02

الملخص:

هناك قسم من القرآن الكريم نزل وفقا لأسباب بينها العلماء والمفسرون، وهذا القسم يتوقف فهمه على معرفة هذه الأسباب. وهو ما يعرف في علوم القرآن بأسباب النزول القرآني. تكتسي إذن معرفة أسباب النزول القرآني أهمية بالغة في عملية التفسير، لارتباط هذه الأسباب بفهم الآية، وبهذا يبطل زعم من قال: إنه لا طائل من وراء هذا البحث، لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك - كما قال الزركشي- بل له فوائد، ولقد أولى العلماء هذا العلم بالدراسة والتأليف منذ القديم، لدرجة إفراده بتأليف مستقلة، وسأبين في هذا المقال مدى هذه القيمة وهذا الاعتناء.

**الكلمات المفتاحية:** القرآن الكريم؛ أسباب النزول؛ البعد القيمي.

**Abstract:**

There is a section of the Holy Quran, revealed according to reasons, clarified by the scientists and interpreters, and this section depends on understanding the knowledge of these reasons, which is known in the sciences of the Quran "the causes of descent of Quran". Therefore, knowing the reasons for the descent of Quran is very valuable in the process of Quran' interpretation, because these reasons are related to the understanding of the verses, and thus invalidates the claim of those who said: It is useless from behind this research, which

runs in the course of history, and not as Al- Zarkashi said, but it has benefits, This field of study received the attention of ancient and modern scientists, to the extent of writing and independent books in it. I will show, in this article, the extent of this value, and this interest  
**Key words :** Quran; The causes of descent of curan; value.

#### مقدمة:

أنزل الله تعالى القرآن على نبيه ﷺ لهداية البشرية وإرشادها إلى ما فيه سعادتها الدنيوية والأخروية، وقد حوى الكثير من الأحكام والتشريعات التي تحقق هذه الغاية، ولهذا نجد قسما هاما منه نزل ابتداء، غير مرتبط بسبب من الأسباب، في حين نجد قسما آخر ارتبط نزوله بسبب من الأسباب، يقول السيوطي على لسان الجعبري مؤكدا ذلك: «نزل القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل مرتبط بسبب من الأسباب»<sup>1</sup>.

وستكون دراستي - في هذا المقال - منصبة على القسم الذي نزل مرتبطا بسبب من الأسباب، حيث أسعى لتأكيد البعد القيمي لهذه الأسباب في عملية التفسير، وبيان مدى أهمية التعرف على سبب نزول الآيات القرآنية، وقد سقت العديد من الأمثلة والشواهد التي تبين ضرورة الاطلاع على سبب نزول الآية قبل تفسيرها، وأن إغفال هذا الأمر أثناء تفسيرها يؤدي إلى فهمها فهما خاطئا.

كما أشير إلى العديد من المسائل التي يقتضيها البحث في هذا الموضوع، من بينها: كيفية التعبير عن سبب النزول، وكذا مسألة تعدد الروايات في سبب النزول، وغيرها من القضايا التي سيطلع عليها القارئ.

**إشكالية البحث:** يأتي هذا المقال ليجيب عن التساؤل الرئيس وهو: ما القيمة التي يضفيها علما بسبب النزول القرآني على فهمنا الحقيقي للآية القرآنية الكريمة؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيس تساؤلات فرعية، تصب في معين واحد، وتخدم الموضوع من زوايا مختلفة، وهي كالآتي:

- ما معنى سبب النزول؟

- ما مدى عناية العلماء به؟
  - ما الطرق لمعرفة؟
  - ما هي الصيغ التي يعبر بها عن السبب؟
  - كيف يكون موقف المفسر من الروايات المتعددة لسبب النزول؟
  - هل يمكن أن يتعدد النزول والسبب واحد؟
  - هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟
- المنهج: كان لزاما علي في هذه الدراسة إتباع المنهج الاستقرائي الذي يقوم أساسا على تتبع جزئيات الموضوع ومناقشتها.

**الدراسات السابقة:** من بين الدراسات التي بحثت في أسباب النزول:

أولاً- دراسة بعنوان "أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم، دراسة نظرية تطبيقية"، للباحث عدنان بن محمد أبو عمر، نشرت في مجلة الإحياء، العدد 20 / 2017، وقد حاول الباحث من خلالها البحث عن العلاقة الإرتباطية بين القرآن والسنة، حيث ركز في المطلب الأول على أهمية العلم بأسباب النزول في فهم القرآن، وساق العديد من الأمثلة لذلك، وقد أشرت إليها أيضا في مقالي هذا وأضفت لها أمثلة أخرى للتأكيد على قيمة معرفة سبب النزول التي لا تنحصر فقط على بيان معنى الآية وإنما تتجاوزها لتحقيق غايات أخرى بينتها في دراستي، كما أشار في المطلب الثاني إلى مسألة أسباب النزول وأثرها في ترجيح الأقوال عند المفسرين، حيث اعتبر العديد من الروايات الواردة في أسباب النزول أدلة مرجحة لأقوال المفسرين المتعددة في تفسير الآية الواحدة، وقد ركزت في دراستي على مسائل هامة لها علاقة بأسباب النزول لم يتناولها الباحث أذكر على سبيل المثال:

- كيفية التعبير عن سبب النزول.
- تعدد الروايات في سبب نزول الآية الواحدة والطريقة التي يلجأ إليها المفسر لترجيح الرواية التي تنص حقيقة على السببية.

- تعدد النزول مع وحدة السبب، ورأي بعض الباحثين في هذه المسألة.

**ثانيا-** دراسة بعنوان: "أسباب النزول بين التساهل والظعن" للباحث الشيخ التيجاني الذي نشر في مجلة المعارف، العدد 21/2016. حيث سعى صاحب هذه الدراسة إلى تتبع المسار التاريخي لهذا العلم، والوقوف على مصادره وأصوله، لمعرفة الدافع وراء نقضه، والظعن فيه من قبل الحدائين- كما سماهم- وقد ساق أقوال بعض المشككين والظاعنين في عمل السابقين، الذين جمعوا لنا الروايات المتعلقة بأسباب النزول، وكانت له ردودا عليها.

### 1/ تعريف سبب النزول:

عرفه السيوطي في إتقانه بقوله: "والذي يتحرر في سبب النزول، أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه"<sup>2</sup>.

ويؤكد هذا المعنى الزرقاني في كتابه "مناهل العرفان"، حيث يقول في تعريفه لسبب النزول: "هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه"<sup>3</sup>.

والى هذا المعنى ذهب مناع القطان في كتابه "مباحث في علوم القرآن" حيث يقول في تعريف سبب النزول: "هو ما نزل قرآن بشأنه وقعت وقوعه كحادثة أو سؤال"<sup>4</sup>.

إذن يفهم من هذه التعاريف أن سبب النزول هو ما يتنزل من القرآن على النبي عليه الصلاة والسلام عقب حدوث حادثة أو سؤال يطرح عليه.

مثال الحادثة ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: [وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ] [الشعراء: 214] خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف: "يا صباحاه"، فقالوا: من هذا، فاجتمعوا إليه، فقال: "أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقي؟"، قالوا: ما جربنا عليك كذبا، قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد". قال أبو لهب: تبا لك ما جمعتنا إلا لهذا، ثم قال، فنزلت [تبت يدا أبي لهب وتب] (المسد: 1)"<sup>5</sup>.

ومثال السؤال: "عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ] (البقرة: 219)"<sup>6</sup>.

ولا يعد من أسباب النزول، الآيات التي تتحدث عن الأحداث الماضية، كقصص الأنبياء، والأمم السابقة، لأنها رفعت قبل نزول القرآن، فلا يمكن القول أن قصة أصحاب الكهف هي سبب نزول الآيات التي تتحدث عنهم في سورة الكهف، كما لا يصح أن نعتبر قصة أبرهة الحبشي وقدمه لهدم الكعبة هي سبب نزول سورة الفيل.

## 2/ عناية العلماء به:

اعتنى العلماء ببيان سبب النزول القرآني، وقد أفردوه بالتأليف منذ القديم، ومن أشهر من كتب في ذلك: "علي بن المديني (ت234هـ)، شيخ البخاري، والواحدي (ت468هـ) النحوي المفسر، في كتابه "أسباب النزول" ثم جاء الجعبري (ت732هـ) الذي اختصر كتاب الواحدي، ولم يزد عليه شيئاً.

كما ألف فيه شيخ الإسلام "ابن حجر العسقلاني" (ت852هـ)، وجاء بعدهم السيوطي (ت911هـ) الذي ألف فيه كتابه "أبواب النقول في أسباب النزول"<sup>7</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أغلب كتب التفسير لا تفوت فرصة الحديث عن أسباب النزول القرآني، إذا وجد للآية ذلك أو للنص القرآني، لأن المفسر مطالب بأن لا يهمل الحديث عن أسباب النزول، لدورها الكبير في فهم الآية، ولهذا تعتبر كتب التفسير مصدراً هاماً لهذا النوع من النقول.

## 3/ طريق معرفة سبب النزول:

يعرف سبب النزول بالرواية والسماع ولا مجال للرأي والاجتهاد في ذلك، يقول الواحدي: "لا يحلُّ القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها، وجدوا في الطُّلاب"<sup>8</sup>.

وعليه فإذا روي سبب النزول عن الصحابي – وهو ممن شاهد التنزيل فهو مقبول، وذلك لأن قوله فيما لا مجال للاجتهاد فيه له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنه يبعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه، قال الحاكم: "إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا، فإنه حديث مسند"<sup>9</sup>.

ومشى على ذلك ابن الصلاح، حيث قال عند حديثه عن مرسل الصحابي: "ثم إنا لم نُعدّ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه، لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول"<sup>10</sup>.

أما إذا رُوي سبب النزول عن التابعي، فهو مرسل\*، ويُقبل إذا صح السند إليه، وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة، وسعيد بن جبير، أو اعتضد بمرسل آخر<sup>11</sup>.

#### 4/ قيمة معرفة سبب النزول القرآني:

تتجلى قيمة معرفة سبب النزول فيما يلي:

1. معرفة سبب النزول تعين على فهم الآيات، وإدراك معانيها، يقول الواحدي مؤكداً ذلك: "هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها، وبيان نزولها"<sup>12</sup>.

ويقول ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"<sup>13</sup>، ويقول ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن"<sup>14</sup>.

1- من الأمثلة التي تؤكد ذلك ما يلي:

أ- أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى: [لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] (آل عمران: 188)، فقال لبوابه: "اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذباً، لتُعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه؟ إنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسألهم عن شيء فكنتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ (187) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] (آل عمران: 187-188)"<sup>15</sup>.

فابن عباس بين المقصود الحقيقي من الآية ببيان قصتها ونزولها، وأزال اللبس والإشكال الذي وقع فيه مروان بن الحكم.

ب- "عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن: أرايت قول الله تبارك وتعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] (البقرة: 158)، فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطَّوَّفَ بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قُدَيْدٍ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا]"<sup>16</sup>.

فنحن نرى أن السبب الذي ذكرته السيدة عائشة، وأبانت فيه عن المقصود الحقيقي من الآية، أزال هذا الإشكال الذي وجده عروة رضي الله عنه في نفسه، حيث بينت له أن الآية الكريمة إنما جاءت لتطيب نفوس المسلمين الذين خشوا أن يكون السعي بين الصفا والمروة مأثماً، فأرادوا أن يتورعوا عنه.

ويؤيد هذا أيضا ما رواه عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروة، فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: "إن الصفا والمروة" إلى قوله: "أن يطوف بهما"<sup>17</sup>.

ج- حكي عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجان، بقوله تعالى: [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا] (المائدة: 93)، ولو علما سبب نزولها لم يقولوا ذلك، وهو أن ناسا قالوا لما حُرمت الخمر: كيف بمن قُتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس؟ فنزلت<sup>18</sup>.

د- قوله تعالى: [وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] (البقرة: 115)، فهذه الآية يُفهم منها أن للإنسان أن يصلي موجهًا وجهه نحو أي جهة شاء، ولا يجب عليه أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، يستوي في ذلك من كان مسافرا، ومن كان مقيما، غير أن الروايات التي وردت في سبب نزولها توضح أنها نزلت في نافلة السفر خاصة، فقد أخرج مسلم عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعا أينما توجهت به، وهو أت من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر «ولله المشرق والمغرب». وقال: في هذا نزلت هذه الآية»<sup>19</sup>.

فهذه الروايات تؤكد لنا مدى أهمية الوقوف على أسباب النزول، للتمكن من فهم الآيات القرآنية فهما صحيحا، ورفع اللبس عنها.

2- من القيم التي يمكن استخلاصها من معرفة أسباب النزول، بيان الحكمة التي دعت إلى تشريع حكم من الأحكام، وإدراك مراعاة الشرع للمصالح العامة في علاج الحوادث رحمة بالأمة<sup>20</sup>.

مثال ذلك تحريم الخمر كان بتدرج ونوازل عديدة، فإن العرب في الجاهلية كانوا مولعين بشربها وقد غلبت على نفوسهم، ولو حرمت دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، روى أحمد عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله صلى الله عليه



وسلم المدينة وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ] (البقرة: 219)، فقال الناس: ما حُرِّم علينا، إنما قال إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجلٌ من المهاجرين أمَّ أصحابه في المغرب فخلط في قراءته، فأنزل الله آية أشد منها [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ] (النساء: 43)، ثم نزلت آية أشد من ذلك: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ] (91) (المائدة: 90-91)، قالوا: انتهينا»<sup>21</sup>.

3- من الفوائد أيضا، معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين، حتى لا يشتبه بغيره، وتحمل الآية على غيره بدافع الخصومة، والتحامل<sup>22</sup>. ويمثل لهذا بسبب نزول قوله تعالى: [وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْ أَنْ تُعِدَانِي] (الأحقاف: 17)، فقد أخرج البخاري عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية، لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه [وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْ أَنْ تُعِدَانِي]، فقالت عائشة من وراء حجاب: ما أنزل الله فينا شيئا إلا أن الله أنزل عذري»<sup>23</sup>.

فالسيدة عائشة بينت أن الآية لم تنزل في أخيها عبد الرحمن، بل نزلت في شخص آخر، ويؤيد هذا «ما أخرجه عبد الرزاق عن طريق مكي أنه سمع عائشة تنكر أن تكون الآية نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر، وقالت: إنما نزلت في فلان، وسمت رجلا قال الحافظ ابن حجر: ونفي عائشة أصح إسنادا وأولى بالقبول»<sup>24</sup>.

4- إذا كان لفظ ما نزل عاما، وورد دليل على تخصيصه، فمعرفة السبب تقصر التخصيص على ما عدا صورته أي صورة السبب- ولا يصح إخراجها

من اللفظ العام، لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي، فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد لأنه ظني.

ويمثل لهذا بقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24)] (النور: 23-24)، فإن هذه الآية نزلت في عائشة خاصة أو فيها وفي سائر أزواج النبي ﷺ عن ابن عباس في قوله: [إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ] الآية: نزلت في عائشة خاصة»<sup>25</sup>.

وعن ابن عباس في هذه الآية أيضا: « هذه في عائشة وأزواج النبي ﷺ ولم يجعل الله لمن فعل ذلك توبة، ثم قرأ [وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)] (النور: 4-5)، وعلى هذا فإن قبول توبة القاذف وإن كان مخصصا لعموم قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ] لا يتناول بالتخصيص من قذف عائشة أو قذف سائر أزواج النبي ﷺ فإن هذا لا توبة له، لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعي»<sup>26</sup>.

#### 5/ التعبير عن سبب النزول:

تختلف العبارات في التعبير عن سبب النزول<sup>27</sup>، فتارة يصرح فيها بلفظ السبب، فيقال: (سبب نزول الآية كذا)، وهذه العبارة نص في السببية لا يحتمل غيرها.

وتارة لا يصرح بلفظ السبب ولكن يؤتى بفاء داخلية على مادة "نزل" عقب سرد الحادثة، كقولهم "فنزلت الآية" أو "فأنزل الله كذا" مثال ذلك: ما رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: «لما نزلت: [لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] (النساء: 95)، دعا رسول الله ﷺ زيدا فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله [غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ]»<sup>28</sup>.

وأخرج أيضا عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟ فنزلت: [وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا] (مريم: 64)»<sup>29</sup>. وهذه أيضا صيغة صريحة في السببية.

وأحيانا ترد عبارة: «نزلت هذه الآية في كذا» ومثل هذه العبارة لا تعبر بالضرورة عن سبب النزول، وإنما قد يراد منها معنى الآية، يقول ابن تيمية: «قولهم: نزلت هذه الآية في كذا» يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن هذا داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول عنى بهذه الآية كذا»<sup>30</sup>.

فهذه العبارة لا تعبر بالضرورة عن سبب النزول، بل ربما كانت مجرد تعبير عن مضمون الآية ومعناها. مثال ذلك «ما أخرجه ابن أبي حاتم، وغيره عن أبي هريرة قال: [وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ] (الأرعاف: 204) نزلت في رفع الأصوات في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>31</sup>.

وكذلك إذا قال: "أحسب هذه الآية نزلت في كذا" أو "ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا"، فإن الراوي بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب، فهاتان صيغتان تحتلان السببية وغيرها.

مثال ذلك ما أخرجه البخاري عن عروة قال: «خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شريح من الحرة، فقال النبي ﷺ: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ فتلقون وجهه ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك" واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ] (النساء: 65)»<sup>32</sup>.

## 6/ تعدد الروايات في سبب النزول

كثيرا ما ترد روايات في سبب نزول آية واحدة، وفي مثل هذه الحالة، يلجأ المفسر إلى التدقيق في الصيغ الواردة، فيكون موقفه منها كالاتي:

1- إذا لم تكن الصيغ الواردة صريحة مثل "نزلت هذه الآية في كذا" أو "أحسبها نزلت في كذا"، فالمراد منها التفسير، وليس المراد ذكر سبب النزول، إلا إن قامت قرينة على واحدة بأن المراد بها السببية، يقول السيوطي: «كثيرا ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسبابا متعددة، وطريق الاعتماد في ذلك أن ينظر إلى العبارة الواقعة، فإن عبّر أحدهم بقوله: نزلت في كذا، والآخر: نزلت في كذا، وذكر أمرا آخر، فإن هذا يراد به التفسير، لا ذكر سبب النزول، فلا منافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما»<sup>33</sup>.

2- إذا كانت إحدى الصيغ غير صريحة كقوله: "نزلت في كذا"، وجاءت الأخرى صريحة، فهي المعتمدة، وتحمل الأخرى على دخولها في أحكام الآية. مثال ذلك، ما ذكره السيوطي من أسباب نزول قوله تعالى: [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا] (البقرة: 114)، حيث يقول: "أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن قريشا منعوا النبي ﷺ عند الكعبة في المسجد الحرام فأنزل الله الآية: [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ]."

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: "نزلت في المشركين حين صدوا رسول الله ﷺ عن مكة يوم الحديبية"<sup>34</sup>. فرواية ابن عباس صريحة في السببية، ولهذا فهي المعتمدة.

3- إذا تعددت الروايات وكانت جميعها نسا في السببية، وكان إسناد أحدها صحيحا دون غيره، فالمعتمد الرواية الصحيحة مثال ذلك: "ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب، قال: اشتكى النبي ﷺ فلم يَقم ليلة أو ليلتين فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما رأى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله [وَالضُّحَىٰ (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (2) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (3)] (الضحى: 1-3)"<sup>35</sup>.

وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة في مسنده، والواحي وغيرهم عن حفص بن ميسرة القرشي، عن أمه عن أمها خولة، وقد كانت خادم رسول الله ﷺ أن جروا دخل بيت النبي ﷺ فدخل تحت السرير، فمات، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خولة، ما حدث في بيت رسول الله ﷺ، جبريل لا يأتيني، فقلت في نفسي: لو هياتُ البيت فكنته، فأهويتُ بالمكينة تحت السرير، فأخرجتُ الجرو، فجاء النبي ﷺ يرعد بجبته وكان إذا نزل عليه الوحي أخذته الرعدة، فأنزل الله [وَالضُّحَىٰ (1) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (2) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (3) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ (4) وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ (5)] (الضحى: 1-5).

قال الحافظ ابن حجر: قصة إبطاء جبريل بسبب الجرو مشهورة، لكن كونها سبب نزول الآية غريب، بل شاذ مردود بما في الصحيح<sup>36</sup>.

4- فإذا تساوت الروايات في الصحة، ووجد وجه من وجوه الترجيح كحضور الراوي القصة أو كون إحداها أصح، قدمت الرواية الراجحة. مثال ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود قال: كنتُ أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمرَّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم: لو سألتموه، فقالوا: حدثنا عن الروح، فقام ساعة ورفع رأسه، فعرفت أنه يوحى إليه، حتى سعد الوحي، ثم قال: [قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا] (الإسراء: 85)<sup>37</sup>.

وقد أخرج الترمذي وصححه عن ابن عباس قال: "قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: اسألوه عن الروح، فسألوه فأنزل الله: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي]."

فهذه الرواية تقتضي أنها نزلت بمكة حيث كانت قريش، والرواية الأولى تقتضي أنها نزلت بالمدينة، وترجح الرواية الأولى لحضور ابن مسعود القصة، ثم لما عليه الأمة من تلقي صحيح البخاري بالقبول وترجيحه على ما صح في غيره.

وقد عدَّ الزركشي هذا المثال من باب تعدد النزول وتكرره فقد قال: "وقد يُنزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه، وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه، وهذا كما قيل في الفاتحة: نزلت مرتين مرة بمكة، وأخرى بالمدينة..."<sup>38</sup>.

5- إذا تساوت الروايات في الترجيح، جمع بينها إن أمكن، فتكون الآية قد نزلت بعد سببين أو أسباب لتقارب الزمن بينها، كآية اللعان "والذين يرمون أزواجهم" فقد أخرج البخاري<sup>39</sup>، والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس أنها نزلت في هلال بن أمية كما أخرج الشيخان<sup>40</sup>، أنها نزلت في عويمر.

قال الحافظ ابن حجر: اختلفت الأئمة في هذه المواضع، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما، بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً، وإلى هذا جنح النووي وتبعه الخطيب، فقال: لعلهما اتفق لهما في ذلك في وقت واحد. قال ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب<sup>41</sup>.

6- وإن لم يمكن الجمع لتباعد الزمن فإنه يحمل على تعدد النزول وتكرره، ومن أمثلته ما أخرجه البيهقي والبخاري<sup>42</sup>، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وقف على حمزة حين استشهد، وقد مُثل به، فقال لأمتلن بسبعين منهم مكانك، فنزل جبريل والنبي ﷺ واقف بخواتيم سورة النحل: [ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ] إلى آخر السورة.

وأخرج الترمذي<sup>43</sup> والحاكم عن أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة، منهم حمزة فماتوا بهم، فقالت الأنصار، لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنرمينهم عليهم، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله: "وإن عاقبتم" الآية، فظاهره تأخير نزولها إلى الفتح، وفي الحديث الذي قبله نزولها بأحد.

قال ابن الحصار: ويجمع بأنها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السورة لأنها مكية، ثم ثانياً بأحد، ثم ثالثاً يوم الفتح، للتذكير من الله لعباده<sup>44</sup>.

والخلاصة: أن سبب النزول إذا تعدد فإما يكون الجميع غير صريح، وإما أن يكون الجميع صريحا، وإما أن يكون بعضه غير صريح وبعضه صريحا، فإن كان الجميع غير صريح في السببية، فلا ضرر، حيث يحمل على التفسير والدخول في معنى الآية، وإن كان بعضه غير صريح، وبعضه الآخر صريحا فالمعتمد هو الصريح، وإن كان الجميع صريحا فلا يخلو إما أن يكون أحدهما صحيحا أو الجميع صحيحا، فإن كان أحدهما صحيحا دون الآخر فالصحيح هو المعتمد، وإن كان الجميع صحيحا فالترجيح إن أمكن وإلا فالجمع إن أمكن، وإلا حمل على تعدد النزول وتكرره.

#### 7- تعدد النزول مع وحدة السبب:

من المسائل التي يثيرها العلماء عند حديثهم عن أسباب النزول مسألة: تعدد النزول مع وحدة السبب، فقد ينزل في الواقعة الواحدة، آيات عديدة في سور شتى، ولا إشكال في ذلك، كما يقول السيوطي\*، ومثاله ما أخرجه الترمذي والحاكم عن أم سلمة أنها قالت: يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لها نصف الميراث، فأنزل الله: [وَلَا تَنَّمَوْنَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ] (النساء: 32)، وأنزل الله فيها: [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ] (الأحزاب: 35)<sup>45</sup>.

وأخرج الحاكم عنها أنها قالت: « قلت: يا رسول الله تذكر الرجال، ولا تذكر النساء، فأنزل الله عز وجل: [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ] (الأحزاب: 35)، وأنزل: [أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى] (آل عمران: 195)<sup>46</sup>.

ومثال ذلك أيضا ما ذكره القرطبي في تفسيره، من سبب نزول قوله تعالى: [مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا] (البقرة: 106)، حيث قال: «وهذه آية عظمت في الأحكام، وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة وطعنوا في الإسلام بذلك، وقالوا: إن محمدا يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه، فما كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يناقض بعضه بعضا، فأنزل الله: [وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ] (النحل: 101)، وأنزل: [مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ] (البقرة: 105)<sup>47</sup>.

غير أن هناك من الباحثين-المعاصرين خاصة- من يرى عدم وقوع ذلك، وأذكر بالتحديد الدكتور فضل حسن عباس حيث يقول: «لقد ذكر المفسرون والمؤلفون في علوم القرآن -رحمهم الله- هذه الصورة ينقلها المتأخر عن المتقدم... والذي أراه وأؤمن به عن قناعة أن مثل هذه الصورة لا وجود لها، بل هي تتنافى مع طبيعة القرآن الكريم وواقع الأحداث، ونحن نعلم أن القرآن الكريم يمتاز بالإيجاز والإحكام، فإذا وقع حدث معين، ونزلت فيه آية كريمة، فإن هذه الآية لا بد أن تكون كافية تامة مبينة بيانا شافيا لهذا الأمر الحادث، وليس هناك حاجة تدعو إلى نزول آيات ثانية، نعم إن كان السبب متشعب الجهات، فنزلت آيات تبين كل منها جهة من هذه الجهات، فهذا أمر مقبول، ولكن ليس مما ذكروه شيء من هذا، فالسبب الواحد لا يحتاج إلى أكثر من نازل واحد، لأن هذه الآية ذات بيان لا تترك في النفوس ما يدعو إلى التساؤل عن هذا السبب الذي حدث»<sup>48</sup>.

#### 8/ العبرة بعموم اللفظ\* لا بخصوص السبب:

هذه قاعدة يشترك في بحثها الأصوليون والباحثون في علوم القرآن، ومفادها أنه: "إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة، وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه، سواء كان هذا السبب سؤالاً أم واقعة حدثت، لأن الواجب على الناس اتباع ما ورد به نصُّ الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم، فيجب العمل بعمومه، ولا تُعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناء عليها"<sup>49</sup>. وهذا هو رأي الجمهور، يقول السيوطي مثبتاً صحة ذلك: "اختلف أهل الأصول: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ والأصح عندنا الأول، وقد نزلت آيات في أسباب، وانفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها، كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر، وآية اللعان في شأن هلال بن أمية، وحد القذف في رماة عائشة، ثم تعدى إلى غيرهم"<sup>50</sup>.

فالأحكام المستفادة من هذه الآيات-التي أشار إليها السيوطي- ثابتة بعموم هذه النصوص، ولا تستفاد من أدلة أخرى كالقياس وغيره، فقوله تعالى:



[وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ] (النور: 6)، نلاحظ فيها أن السبب خاص، وهو قذف هلال، لكن جاءت الآية النازلة فيه بلفظ عام: "الذين" وهو اسم موصول، والموصول مع صيغ العموم، وقد جاء حكم الملاعنة في الآية محمولا عليه من غير تخصيص، فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم، ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم، سواء منهم هلال بن أمية، صاحب السبب، وغيره، ولا نحتاج في سحب هذا الحكم على غير هلال إلى دليل من قياس أو سواه<sup>51</sup>.

وقد أشار ابن تيمية إلى هذه المسألة قائلا: "قد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لاسيما إن كان المذكور شخصا، كقولهم إن آية الظهر نزلت في امرأة أوس بن الصامت، وإن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله، وإن قوله: [وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ] (المائدة: 49). نزلت في بني قريظة والنضير، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من اليهود والنصارى، أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فيعم ما يشبهه"<sup>52</sup>.

وقال غير الجمهور: إن العبرة بخصوص السبب، ومعنى هذا أن لفظ الآية يكون مقصورا على الحادثة التي نزل هو لأجلها، أما أشباهها فلا يعلم حكمها من نص الآية، إنما يعلم بدليل مستأنف آخر، هو القياس، إذا استوفى شروطه، أو قوله ﷺ: "حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حَكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ".

ويجب التنبيه إلى أن الخلاف القائم بين الجمهور وغيرهم، محله إذا لم تقم قرينة على تخصيص لفظ الآية العام بسبب نزوله، أما إذا قامت تلك القرينة، فإن الحكم يكون مقصورا على سببه لا محالة بإجماع العلماء<sup>53</sup>.

### خلاصة:

نخلص في الأخير إلى القول أنه ينبغي على المفسر خاصة، وعلى كل من يسعى إلى فهم القرآن الكريم عامة أن لا يتجاهل سبب النزول، وأن لا ينبغي عزل الآية عن سبب نزولها، إذا أردنا فهمها فهما صحيحا. لما له من قيمة كبيرة في فهم القرآن الكريم، وعلى الجميع مراعاة الأسباب الحقيقية لنزول الآيات القرآنية وتمييزها عن المعاني والتفسيرات، لأن كثيرا من العبارات تحتل سبب النزول وغيره، ومن هنا يحصل اللبس والإشكال.

### قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص 30، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى 1423هـ-2003م.
- 2- ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى الجزائر.
- 3- بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تحقيق مجموعة من العلماء الطبعة الثانية، 1414هـ-1994م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 4- الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م، دار الفكر.
- 5- الحاكم النيسابوري: المستدرک، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 6- جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث القاهرة. أسباب النزول، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، الطبعة الثانية، 1434هـ-2013م، دار الفجر، القاهرة.
- 7- فضل حسن عباس: محاضرات في علوم القرآن، الطبعة الأولى، 1427هـ-2007م، دار النفائس الأردن.
- 8- عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، دار السلام، مصر.
- 9- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م، مؤسسة الرسالة، ناشرون، لبنان.
- 10- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: الطبعة الأولى، 2014، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة.
- 11- مناع القطان: مباحث في علوم القرآن: الطبعة التاسعة عشر 1406هـ-1983م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> - جلال الدين السيوطي: الاتفاق في علوم القرآن 90/1، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث القاهرة.
- <sup>2</sup> - السيوطي الإتيقان، ج 1/ 90.
- <sup>3</sup> - عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن 89/1، ط 1، 1424هـ-2003م، دار السلام مصر.
- <sup>4</sup> - مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص78، ط 19، 1406هـ-1983م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- <sup>5</sup> - البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، حديث رقم 4971، ط 1، 2014، شركة القدس القاهرة.
- <sup>6</sup> - السيوطي: أسباب النزول، تحقيق: حامد احمد الطاهر، ص 172، ط 2، 1434هـ-2013م، دار الفجر، للتراث، القاهرة.
- <sup>7</sup> - السيوطي: الإتيقان 82/1 بتصريف.
- <sup>8</sup> - الواحدي: أسباب النزول، ص4، دار المعرفة، بيروت.
- <sup>9</sup> - السيوطي: الإتيقان 89/1.
- <sup>10</sup> - ابن الصلاح: المقدمة، ص33.
- <sup>\*</sup> وحكم المرسل (كما يقول ابن الصلاح) حكم الحديث الضعيف، ينظر ابن الصلاح: المقدمة ص 32.
- <sup>11</sup> - السيوطي: الإتيقان 91/1 بتصريف.
- <sup>12</sup> - الواحدي: أسباب النزول، ص3-4.
- <sup>13</sup> - ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير ص30، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، ط 1، 1423هـ-2003م.
- <sup>14</sup> - السيوطي: الإتيقان 83/1.
- <sup>15</sup> - البخاري: الصحيح ص918 رقم الحديث 4568 كتاب: التفسير.
- <sup>16</sup> - البخاري: الصحيح ص 902، رقم الحديث 4495، كتاب: تفسير القرآن.
- <sup>17</sup> - البخاري: الصحيح ص 902-903، رقم الحديث 4496، كتاب: تفسير القرآن.
- <sup>18</sup> - السيوطي: الإتيقان 83/1 والرواية موجودة في صحيح البخاري: بلفظ: "فقال بعض القوم: قُتِل قوم وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله "ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا"، الحديث رقم 4620، كتاب: تفسير القرآن-
- <sup>19</sup> - مسلم: صحيح مسلم، 333/5، باب: صلاة المسافرين، رقم الحديث 700.
- <sup>20</sup> - القطان: المباحث ص79.
- <sup>21</sup> - السيوطي: أسباب النزول، ص172.
- <sup>22</sup> - ينظر القطان: المباحث، ص82.
- <sup>23</sup> - البخاري: الصحيح، ص995، كتاب: تفسير القرآن، حديث رقم 4827.
- <sup>24</sup> - السيوطي: أسباب النزول، ص369.
- <sup>25</sup> - السيوطي: أسباب النزول: ص292.
- <sup>26</sup> - مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، ص79-80، وينظر: القرطبي: الجامع 193/12.
- <sup>27</sup> - ينظر السيوطي: الاتقان 91/1 إلى 96 - القطان: مباحث في علوم القرآن، ص87-88.
- <sup>28</sup> - البخاري: الصحيح، ص925، حديث كتاب التفسير رقم 4593.

- 29- البخاري: الصحيح، ص964، حديث كتاب التفسير رقم 4731.
- 30- ابن تيمية: المقدمة، ص31.
- 31- السيوطي: أسباب النزول في علم القرآن، ص85.
- 32- البخاري: الصحيح، ص923، كتاب التفسير رقم 4585. ينظر السيوطي: الإتيان 91/1 إلى 96 - القطن: مباحث في علوم القرآن، ص87-88.
- 33- السيوطي: الإتيان 91/1.
- 34- السيوطي: أسباب النزول، ص34-35.
- 35- البخاري الصحيح، ص1027، كتاب التفسير، حديث رقم 4950. ينظر مناهل العرفان 96/1، وأسباب النزول: للسيوطي، ص252.
- 36- السيوطي: أسباب النزول، 458-459. صحيح البخاري 109/6 كتاب التفسير، دار إحياء التراث العربي.
- 37- الترمذي: السنن، 366/4، أبواب تفسير القرآن، حديث رقم 5148.
- 38- الزركشي: البرهان 123/1.
- 39- ينظر البخاري: الصحيح، ص968، كتاب التفسير، رقم 4747.
- 40- ينظر البخاري: الصحيح، ص968، كتاب التفسير، رقم 4745.
- 41- السيوطي: أسباب النزول، ص288.
- 42- الترمذي: سنن الترمذي 366/4 رقم الحديث 5148، أبواب تفسير القرآن، ط 3، 1403هـ - 1983م، دار الفكر.
- 43- الترمذي: السنن 362/4 رقم الحديث 5136 أبواب تفسير القرآن، وقال فيه: هذا حديث حسن غريب.
- 44- السيوطي: أسباب النزول ص248.
- ينظر: السيوطي: الإتيان 97/1-98.
- 45- الترمذي: السنن: 303/4 أبواب تفسير القرآن، رقم الحديث 5011، وعلق عليه: هذا حديث مرسل.
- 46- الحاكم: المستدرک 451/2 حديث رقم 697.
- 47- القرطبي: الجامع 60/2.
- 48- فضل حسن عباس: محاضرات في علوم القرآن، ص146-147، ط 1، 1427هـ-2007م، دار النفائس، عمان.
- \* صيغ العموم هي: لفظ "كل" ولفظ "جميع"، والمفرد المعرف بآل التعريف، والجمع المعرف بآل التعريف، والأسماء الموصولة، وأسماء الشرط، والنكرة في سياق النفي، راجع في تفصيل هذا: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، 290/2، طبعة 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 49- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص168-169.
- 50- السيوطي: الإتيان 85/1.
- 51- الزرقاني: مناهل العرفان 105/1 بتصرف.
- 52- ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير ص29.
- 53- الزرقاني: مناهل العرفان 105/1، بتصرف.